الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

"المصادر الأصلية"

المعاهدة الدولية:

الفرع الثالث: المصادقة على المعاهدة الدولية والانضمام إليها:

يحدد التوقيع إرادة الدولة ولكن لا يضفي على الأحكام القانونية المدونة في المعاهدة صفة الإلزام، وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين. يليه إجراء آخر تكتسب به المعاهدة مبدئيا قوة تنفيذية هو المصادقة عليها.

أولا: التصديق: هو إقرار قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل السلطة المختصة التي تملك حق عقد الاتفاقات الدولية باسم الدولة. والتصديق ليس مسألة شكلية وإنما عمل يكتسي مسألة جوهرية. إذ أن هذا الإجراء ينقل المعاهدة إلى نطاق القانون الواجب التنفيذ، ودونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين أو كانت بين عدة دول، ولم يتوافر لها العدد المطلوب من التصديقات.

ويكمن وراء اشتراط التصديق على المعاهدة (الحكمة) في إعطاء فرصة ثانية لكل دولة لإعادة النظر في موقفها من المعاهدة قبل أن تتقيد بها نهائيا. فقد ترى الدولة فيما اتفق عليه مندوبها متعارضا مع مصالحها ومنتقصا من حقوقها، أو قد تستجد ظروف معينة تحملها على العدول عن موقفها الأول. علاوة على ذلك وأمام انتشار النظام النيابي فقد سمحت قواعد التصديق للسلطة التشريعية بإمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي، فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات الدولية.

وقد جاءت المادة 14 من اتفاقية فينا لتؤكد إمكانية الدولة التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق، أو بطريقة ضمنية إذا ثبت أن الدول المشاركة في المفاوضات اتفقت على ذلك، أو في حالة ما إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة تحت تحفظ التصديق، وأخيرا في حالة إبداء الدولة لنيتها في التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق اللاحق.

وتضيف المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية بأنه بإمكان الدولة التعبير عن:"ارتضائها الالتزام بالمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في الحالات المماثلة لحالة الخاصة بالتصديق"، وبالرغم من أن كل من القبول والموافقة وسيلتين حديثتين لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة فإنهما مع ذلك يقتربان في إجراءاتهما من إجراءات التصديق من حيث أنهما يتطلبان فحصا جديدا للمعاهدة، وصدور قرار نهائي من الأجهزة المختصة في الدولة. وفي نفس الوقت يتميزان عن التصديق من حيث كونهما لا يحتاجان إلى تدخل المجالس النيابية خصوصا عندما تتسم مواضيع المعاهدة بالطابع التقني.

يخضع التصديق على المعاهدات الدولية لمبدأ السلطة التقديرية للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، أي لها كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها. إذ أن التوقيع على معاهدة معينة لا يتبعه بالضرورة التزام بالتصديق وإلا كان التصديق مجرد إجراء صوري لا فائدة منه.

وتترتب على السلطة التقديرية للدولة فيما يخص إجراء التصديق آثار قانونية هامة منها: أن الدولة تظل حرة في إجرائه في الوقت الذي تراه مناسبا، إذا لم تحدد المعاهدة صراحة أجلا معينا للتصديق. كما أن الدولة تستطيع رفض التصديق على معاهدة ما دون أن تتخوف من مخالفة القواعد القانونية الدولية أو من إثارة مسؤوليتها الدولية. غير أن رفض الدولة التصديق دون مبرر رغم كونه من حقها، يمكن أن يعتبر عملا غير ودي، من شأنه أن يؤثر سلبا على الثقة في تصرفاتها.

والتصديق من حيث الشكل عادة ما يتم في صورة وثيقة مكتوبة تسمى" وثيقة التصديق" تصدر عن رئيس الدولة، تتضمن نص المعاهدة أو الإشارة إليها ووعدا جازما بتنفيذها. وتتبادل الدول فيما بينها هذه الوثائق في اجتماع يحرر على إثره محضر يسمى محضر تبادل التصديقات. وفي حالة المعاهدة المتعددة الأطراف فان وثائق التصديق تودع لدى حكومة دولة معينة أو لدى الأمانة العامة لمنظمة متفق عليها في ذات المعاهدة، وتسمى "جهة الإيداع". وابتداء من تاريخ تبادل التصديقات أو إيداع العدد المتفق عليه منها لنفاذ المعاهدة تكتسب المعاهدة وجودا قانونيا.

وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة وإصدارها، فالتصديق هو إجراء دبلوماسي يثبت التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بما قضت به هذه الأخيرة. أما الإصدار فهو إجراء داخلي يهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة المصادق عليها، حتى تتقيد بها سلطات الدولة ورعاياها، وتستطيع الدولة الوفاء بالتزاماتها المترتبة على التصديق.

هذا، وتختلف الأنظمة القانونية الوطنية في تعيين السلطة المختصة بالتصديق، حيث اختلفت الأنظمة الدستورية تاريخيا في تحديد الجهاز المختص بالمصادقة على المعاهدات من دولة إلى أخرى فقد يتم حصر التصديق في يد رئيس الدولة كما كان شائعا في ظل الملكيات المطلقة. وقد يكون التصديق من اختصاص الجهاز التشريعي وحده، وهو الأسلوب المتبع في الدول ذات نظام الحكم الجماعي. وأخيرا تتجلى الطريقة الثالثة في منح اختصاص التصديق لرئيس الدولة، شرط حصوله على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية، وهو الأسلوب السائد في معظم الدول في العصر الراهن.

وبالفعل يعتبر هذا الأسلوب الأخير هو الأسلوب السائد في معظم الدول في الوقت الحالي، حيث اتجهت معظم الأنظمة الدستورية إلى جعل سلطة المصادقة على المعاهدات اختصاصا مشتركا بين الجهازين التنفيذي والتشريعي. بحيث يمنح رئيس السلطة التنفيذية حق التوقيع والتصديق على المعاهدات باستثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة والتي تنطوي على التزامات سياسية أو مالية أو تتعلق بسيادة الدولة أو الوضع القانوني لأراضيها، اذ يشترط دستورها في هذه الحالات المصادقة من طرف السلطة التشريعية.

ثانيا: الانضمام إلى المعاهدات الدولية

ينصرف مفهوم الانضمام إلى ذلك الإجراء الذي بواسطته يمكن لدولة لم تشترك في المفاوضات الخاصة بإبرام معاهدة معينة أن تصبح طرفا فيها، بإعلان يصدر من جانبها وفقا لأحكام المعاهدة.

ويتضح من هذا التعريف أن الانضمام هو تصرف قانوني من جانب واحد صادر عن دولة من الدول الغير بالنسبة إلى معاهدة معينة بالتطبيق لنص من نصوصها، يجيز الانضمام وينظمه وان من شأنه أن يجعل الدولة الصادر عنها طرفا في معاهدة موجودة وتلتزم بكافة الالتزامات الناشئة عنها، وتتمتع بكافة الحقوق على قدم

المساواة مع سائر الأطراف. وهذا ما يجعل الانضمام صورة من صور التعبير عن ارتضاء الدولة الارتباط بالمعاهدة الدولية.

وفي هذا الشأن يميز الفقه بين صنفين من المعاهدات:

فمن جهة أولى هناك المعاهدات المفتوحة، أي تلك المعاهدات التي تتضمن نصوصا تجيز انضمام الدول الغير إليها وتنظمه. ومن هذه المعاهدات ما يخول هذا الحق لصالح كافة الدول بدون استثناء مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1986. أو قد تحصره في مجموعة معينة من الدول تتوفر على مواصفات محددة مثل ميثاق جامعة الدول العربية1945.

ومن جهة ثانية هناك المعاهدات المغلقة وهي تلك المعاهدات التي لا تظم نصا يجيز انضمام دول أخرى إليها فيما بعد. ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير إليها الدخول في مفاوضات مع الأطراف الأصليين للمعاهدة وقبولهم هذا الانضمام وهي حالة اتفاقات التحالف والتعاون العسكري مثلا.

ومن المتفق عليه إن الانضمام يتم وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة، ويخضع الانضمام عادة لنفس إجراءات التصديق على المعاهدة ، إذ يتعين أن يسبق هذا التصريح الانفرادي إجراءات ضرورية في النظام الداخلي لضمان التزام الدولة على المستوى الدولي أو الخارجي، لا سيما الإذن الصادر عن الجهاز التشريعي. ويأخذ الانضمام شكل وثيقة رسمية يتم إيداعها لدى جهة الإيداع التي تتولى تبليغه لبقية الدول الأطراف في المعاهدة.